

## الجوهـر النقي

في غيره وهو واصل إليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الا حلال في الاحصار بالمرض - قال ( باب لا قضاء على المحصر ) ذكر فيه اثرا ( عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة ( 1 ) فاما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر بجيزه ( 2 ) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ) - قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء التلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسرا وعرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل .

الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا إلى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لا قضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله ﷺ امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اخرجه أبو داود .

( 1 ) كذا - وفي السنن - بالتلذذ - وهو الصواب ( 2 ) كذا وفي السنن - نحره - وهو الصواب ( وأخبرنا )